[207] [1938] 8 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب. [1939] 9 - قال: وقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): إن ا كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي، وعد منها إتيان المساجد جنبا. [1940] 10 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن ا تبارك وتعالى يقول: ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (1). الحديث. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلا (2). [1941] 11 - وفي (عيون الاخبار) وفي (المجالس) عن علي بن الحسين بن شاذويه، وجعفر بن محمد بن مسرور جميعا، عن محمد بن عبد ا بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): ألا: إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله. [1942] 12 - وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي، (عن الحسن بن

_____ 8 - الفقيه 4: 5 / 1. 9 - الفقيه 1: 120 / 575، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 63 من أبواب الدفن. 10 - علل الشرائع: 288 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 17 من هذه الابواب. (1) النساء 4: 43. (2) تفسير القمي 1: 139. 11 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 232 / 1. الامالي: 424 / 1. 12 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 60 / 236 والامالي: 274 / 5. ورواه الفقيه مرسلا 3: 364 / 1728. (*) _____